قلت وعند مسلم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اثقل صلاة على المنافقين صلاة
العشا وصلاة الصبح ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا
يصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار انتهى **قوله** يتخلفون عن الجمعة لا ينافي ما في الحديث الاخر العشا قال شيخنا قال النووي كل صحيح ولا
منافاة وقد ذكر بعضهم ان الحديث ورد على ما كان في اول الامر من العقوبة بالمال لا تحريق البيوت
عقوبة مالية وقد نسخت وقال بعض المحققين ان هذا الحديث ونحوه باق فيما اذا احتاج انكار المنكر الى
رادع شديد لانهماك الناس في الفساد وعدم ردعهم بما دون ذلك وقد حرق عمر بن الخطاب قصر
سعد وحانوت الخمار وغير ذلك واستمر عليه ولاة الامور من بعده ولي في المسالة تاليفان انتهى **قوله**
ثم احرق على رجال التعقيب بالرجال يخرج النسا والصبيان **قوله** فاحرق بالتشديد والمراد به التكثير
يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه **قوله** عليهم قال في الفتح لتشعر بان العقوبة ليست قاصرة على المال
بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فاحرق
بيوتا على ما فيها قلت وهذا يعكر على من قال المراد بالبيوت فقط واستدل بالحديث ابن العربي
على جواز اعدام محل المعصية كما هو مذهب مالك وتعقب بانه منسوخ كما قيل في العقوبة
بالمال انتهى قلت وشيخنا رحمه الله اختار في هذه المسالة اذا كانت المعصية في بنا واصرت
ولا يرجع عنها بجواز الهدم وله في المسالة تاليف سماه رفع منار الدين وهدم بنا المفسدين
ثم اختصره وسماه هدم الجاني على الباني والله اعلم

حديث لقنوا موتاكم لا اله الا الله قال الدميري نقل في الروضة عن الجمهور الاقتصار على
لا اله الا الله وعن جماعة من الاصحاب انه يضيف اليها محمد رسول الله لان المقصود ذكر التوحيد
والمراد موته مسلما وهو لا يسمى مسلما الا بهما والاول اصح اما اذا كان المحتضر كافرا فينبغي الجزم
بتلقين الشهادتين لانه لا يصير مسلما الا بهما قالوا وينبغي ان يكون الملقن غير وارث حتى
لا يتهمه باستعجال موته فان لم يكن عنده الا الورثة لقنه ابرهم به واحبهم اليه ويعني قوله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم اي قولوا لهم ذلك وذكروهم به عند الموت وسماهم موتى لان
الموت قد حضرهم وتلقين الموتى هذه الكلمة سنة ماثورة عمل بها المسلمون ليختم لهم بالسعادة
فيدخلوا الجنة وليتنبه المحتضر على ما يدفع به الشيطان فانه يتعرض للمحتضر حينئذ ليفسد
عليه عقيدته ولا يلح عليه في التلقين لئلا يضجر فيمتنع من ذلك فليشمت به الشيطان ولا
يقول له قل لا اله الا الله بل يقولها بحضرته ذلك حتى يسمع فيتفطن فيقولها الا ان يكون كافرا
فيقول له قل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه ابي طالب وللغلام اليهودي فاذا قالها مرة لا يكرر

عليه

عليها ما لم يتكلم ولا يتكلم بعدها ليكون اخر كلامه فان تكلم بعدها اعيد التلقين ليختم بها قول الله رماتنا الله علينا عبيد وكرمه والله اعلم
حديث لقيد سوط احدكم الخ بجانبه علامة الصحة وتقدم معنى القيد في لغدوة قريبا والله اعلم
حديث لكل امة مجوس ومجوس امتي الذين يقولون لا قدر بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام على معناه في القدرية مجوس هذه الامة
حديث لكل باب من ابواب البر باب من ابواب الجنة بجانبه علامة الحسن وتقدم الكلام عليه في الجنة ثمانية ابواب والله اعلم
حديث لكل دا دوا الخ قال النووي الدوا بفتح الدال ممدود وحكى جماعة منهم الجوهري فيه لغة بكسر
الدال قال القاضي هي لغة الكلابيين وهو شاذ وفي هذا الحديث اشارة الى استحباب الدوا وهو مذهب
اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي وفي الحديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم
الطب وجواز التطبب في الجملة واستحبابه بالامور المذكورة في هذه الاحاديث التي ذكرها مسلم قال
وفيه رد على من انكر التداوي ايضا من قدر الله وهو كالامر بالدعا وكالامر بقتال العدو وبالتحصن
ومجانبة الالقا باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولا
بد من وقوع المقدورات قال المازري ذكر مسلم هذه الاحاديث الكثيرة في الطب والعلاج وقد اعترض
في قلبها من في قلبه مرض فقال الاطبا مجمعون على ان العسل مسهل فكيف يوصف لمن به الاسهال
ومجمعون ايضا ان استعمال المحموم الما البارد مخاطرة وقريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار
المتحلل ويعكس الحرارة الى داخل الجسد فيكون سببا للتلف وينكرون ايضا مداواة ذات الجنب بالقسط
مع ما فيه من الحرارة الشديدة ويرون ذلك خطرا قال المازري هذا الذي قاله هذا المعترض جهالة
بينة وهو فيها كما قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نشرح الاحاديث المذكورة في هذا الموضع
فنقول قوله عليه الصلاة والسلام لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برئ باذن الله فهذا فيه
بيان واضح لانه قد علم ان الاطبا يقولون المرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة رده
اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون باصلاح الاغذية وغيرها ورده يكون بالموافق من الادوية
المضادة للمرض وبقراط يقول الاشيا تداوى باضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض وحقيقة
طبع الدوا فيقل الثقة بالمضادة ومن هنا يقع الخطا من الطبيب فقد يظن الطبيب العلة عن مادة
حارة دون الحرارة التي ظنها فلا يحصل الشفا فكانه عليه الصلاة والسلام نبه باخر كلامه ما قد يعارض
به اوله فيقال قلت لكل دا دوا ونحن نجد كثيرين من المرضى يداوون فلا يبرؤون فقال انما ذلك لفقد
العلم بحقيقة المداواة لا لفقد الدوا وهذا واضح وسياتي فيه مزيد في ما انزل الله دا والله اعلم
حديث لكل دا دوا ودوا الذنوب الاستغفار لم يذكر له مخرجا وقال في درر البحار فرع على الاسناد والله اعلم
حديث لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم بجانبه علامة الصحة لكن قال الدميري هو حديث ضعيف ولم
يذكر الحديث في الكبير لا في الاقوال ولا في الافعال قال ابن رسلان ما ملخصه هذا الحديث احتج به لمسالتين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)